CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden
Ref. : 176/CBY/2022
Date: 21/3/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن
المرجع: .....
التاريخ: .....

قرار مجلس إدارة البنك المركزي اليمني رقم (2022/2/11)
بتعديل بعض مواد القرار رقم (12) لسنة 2010م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م

مجلس إدارة البنك المركزي اليمني :
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2002م بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر.
- وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي اليمني في اجتماعه (2) 27 فبراير 2022م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــرر

المـــادة (1) يضاف تعريف كلمة (اللجنة) إلى التعريفات الواردة في المادة (2) من قرار مجلس الإدارة رقم (12) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م على النحو التالي:-
اللجنة: لجنة التراخيص المختصة بالبت في التوصيات المتعلقة بتراخيص المؤسسات المالية أو دمجها أو تصفيتها والتي ترفع من قبل وكيل القطاع بناءً على دارسة الإدارة العامة المختصة.

المـادة (2) تعدل المواد (10 ، 15 ، 16 ،17، 19 ، 21 ، 22 ،23 ، 25 ، 29/أ ، 32 ، 33 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43) من نفس القرار لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة (10)
أ - مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (ب ، ج ، د) من هذه المادة، يصدر الترخيص بإنشاء بنوك للتمويل الأصغر في الجمهورية بعد استيفاء الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.
ب- لا يجوز الجمع بين ممارسة نشاط الصرافة ونشاط التمويل الأصغر.
جـ- يُرفض أي طلب لتأسيس بنك تمويل أصغر في حال كان المساهمين فيه كلهم أو بعضهم مساهماً أو مالكاً لشركات أو منشآت صرافة تمارس نشاطها إلا في حال كان ذلك الطلب يتعلق بتحويل شركة أو منشأة صرافة قائمة إلى بنك تمويل أصغر.
د- في الحالات التي سبق فيها منح الموافقة على الترخيص بتأسيس بنك تمويل أصغر لمؤسسين مالكين لشركات أو منشآت صرافة قائمة فإنه يتوجب على مؤسسي تلك الشركات والمنشآت تصفية نشاطها والتفرغ لنشاط بنوك التمويل الأصغر، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار بتعديل هذه اللائحة.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen
هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

مادة (15)
أ- لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك تمويل أصغر عن خمسة مليار ريال يمني ويكون للبنك المركزي الحق في زيادة هذا المبلغ من وقت لأخر حسب الحاجة.
ب - يخصص ما لا يقل عن (50%) من رأس المال المدفوع المذكور في الفقرة السابقة للاحتفاظ به في استثمارات محددة ومقبولة من البنك المركزي.
مادة (16) يجب عند منح الترخيص لبنوك التمويل الأصغر في الجمهورية توفر الشروط والبيانات وفقاً للإجراءات التالية:-
أ- يقدم طلب الترخيص بإنشاء بنك للتمويل الأصغر إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويُمنح مقدم الطلب النموذج المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ مائة ألف (100,000) ريال لا ترد.
ب- يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:
1- اسم البنك المطلوب الترخيص له بمزاولة أنشطة التمويل الأصغر.
2- الشكل القانوني للبنك.
3- مقر المركز الرئيسي وعنوانه الواضح.
4- تاريخ الطلب.
5- رأس المال:
أ- مبلغ رأس المال والمدفوع من المؤسسين ونسبة المعروض للإكتتاب العام إن وجد.
ب-عدد الأسهم وقيمة كل سهم.
6- أسماء المؤسسين وألقابهم وأعمارهم ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وما إذا كان أي منهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
7- عدد الأسهم التي ساهم بها المؤسس الطبيعي أو الإعتباري وقيمتها ونسبتها إلى رأس المال.
8- الشكل القانوني لكل مؤسس اعتباري ورأسماله الاسمي والمدفوع ورقم الترخيص بإنشائه ورقم سجله التجاري وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته ومديره العام.
9- اسم وعمر وعنوان ووظيفة المفوض أو المفوضين من المؤسسين بمتابعة إصدار الترخيص.
10- اسم وتوقيع كل من المؤسسين أو ممثليهم القانونيين، وفي حالة الممثلين القانونيين يجب إرفاق نسخة أصلية معمدة من التوكيل.
11- تفويض من المؤسسين للبنك المركزي يمنح بمقتضاه الحق في الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية عند دراسة الطلب.
12- أسماء المساهمين في الكيان القانوني الخاص بالشخص الإعتباري المؤسس في البنك وألقابهم وأعمارهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم ونسب مساهمتهم.
13- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

جـ - إجراءات الترخيص والوثائق المطلوبة:-
للبت في طلب الترخيص المبدئي على المتقدم توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة والتي تتمثل في ما يلي:-
1- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك طالب الترخيص (مشروع).

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

2- شهادة وديعة لأجل تعادل 50% من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب مودعة لدى أحد البنوك العاملة في الجمهورية والتي ينبغي الإحتفاظ بها في البنك حتى تتم المصادقة على الترخيص.
3- تفاصيل هيكل الملكية المقترح والسيرة الذاتية لكل مؤسس وجميع المدراء التنفيذيين المقترحين.
4- قائمة بأسماء المؤسسين الطبيعيين الذي سيحوزون (5%) فأكثر من رأس المال والقوة التصويتية مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركات الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
5- الموقف المالي وبيانات الدخل لجميع المؤسسين الإعتباريين (بنك تقليدي/ إسلامي – مؤسسة مالية – شركة عامة) الذين سيمتلكون أكثر من 5% من رأس المال ، مع إرفاق موافقة مجلس إدارة المؤسس الإعتباري على الدخول كمساهم في البنك وصوره من أخر ميزانية وقائمة دخل خاصه به لثلاث سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، بالإضافة إلى إرفاق صوره من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاصة به وبالأشخاص الإعتباريين المساهمين في كيانه القانوني.
6- دراسة الجدوى التي تظهر طبيعة الأعمال المخطط لها والهيكل التنظيمي وإجراءات الرقابة الداخلية المخطط لها لدى البنك طالب الترخيص والتي تشمل من بين أشياء أخرى ما يلي:-
أ- بيان رسالة البنك.
ب- الملكية وحوكمة البنك.
ج- دراسة سوقية مفصلة تدعم إستراتيجية الأعمال المقترحة.
د- وصف إستراتيجية الأعمال والموقف الإستراتيجي لبنك التمويل الأصغر.
هـ- وصف تفصيلي لجميع المنتجات التي ينوي بنك التمويل الأصغر تقديمها خلال الثلاث السنوات الأولى من العمل.
و- تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك خلال الخمس السنوات الأولى.
ز- وصف العناصر الرئيسية لطريقة الإقراض التي سيطبقها بنك التمويل الأصغر.
س- الهيكل التنظيمي لبنك التمويل الأصغر (عند البدء وبعد عامين وبعد أربعة أعوام).
ش- النفقات الرأسمالية المخطط لها لفترة خمس سنوات.
ص- وصف لنظام تكنولوجيا المعلومات المصرفي الذي سيتم استخدامه.
ض- لمحة عن تنمية الموارد البشرية خلال الخمس السنوات الأولى بما في ذلك هيكل الرواتب.
ط- وصف تفصيلي لتوقعات نمو محفظة القروض بحسب المنتج بما في ذلك مستويات الإنتاجية لمسئولي القروض.
ظ- وصف تفصيلي لتوقعات منتجات الإدخار والودائع خلال خمس سنوات.
ع- توقعات القوائم المالية (الميزانية العمومية وبيان الدخل) لفترة خمس سنوات.
غ- توقعات التدفقات النقدية لفترة خمس سنوات.
ف- تحليل السيناريوهات المختلفة.
ق- حساب معدل العائد الداخلي.
7- الوثائق الموضحة لمصادر رأس المال الأولي الذي سيتم المساهمة به في البنك.
8- إقرار وتعهد من المؤسسين بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي عند تأسيس البنك وعند إجراء تعديل على هيكل الملكية.
9- أي معلومات إضافية يعتبرها البنك المركزي ضرورية لعملية التقييم.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Ref. : .....

Date: .....

المرجع: .....

التاريخ: .....

مادة (17):

أ- على البنك المركزي طلب أي وثائق أو معلومات أو بيانات لازمة وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب استكمال هذه النواقص من مقدم الطلب خلال شهر ، وبغير ذلك يعتبر المتقدم متنازلا عن الطلب ولا ينظر فيه إلا إذا طلب تمديدا لهذه الفترة لأسباب يقبلها البنك المركزي على أن لا تزيد عن شهر إضافي.

ب- أثناء عملية التقييم يحق للبنك المركزي أن يطلب الاجتماع أو لقاء المسئولين المختصين بالطلب من أجل مناقشة أي وثائق أو أي أمور تتعلق بعملية التأسيس.

مادة (19):

1- يرفض البنك المركزي قبول مساهمة أي شخص في الحالات التالية:

أ- كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو شارك في ارتكابها وكل من شارك في أنشطة مالية غير مشروعة.

ب- غير القادر مالياً على المساهمة في رأسمال البنك ودفع قيمة الأسهم المخصصة له.

ج- المدرجين من قبل البنك المركزي ضمن قائمة المدينيين وذوي القروض المتعثرة لدى أي بنك أو مؤسسة مالية في الجمهورية.

د- من أعلن إفلاسه في قضية مدنية أو جنائية تشمل الشركات بشكل عام والمؤسسات المالية بشكل خاص.

هـ- من تم تعليق عمله بشكل دائم كعضو مجلس إدارة أو كوصي أو كمدير أو كوكيل في أي مؤسسة مالية.

و- الذي أسمه مدرج أو اسم الكيان الذي يشارك أو يساهم في ملكيته ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.

ز- وجود أسباب أخرى لدى البنك المركزي بموجب القوانين واللوائح التي تحكم النشاط المصرفي.

2- يجب على إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي وبشكل فوري بالتغييرات المقترحة التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الملكية بما في ذلك المستفيد الحقيقي أو ممارسة حق التصويت بشأن حدود معينة أو تغيير في الحصص المسيطرة وللبنك المركزي الحق في الموافقة على تلك المقترحات أو رفضها ، وسحب تلك الموافقة أو تعديل شروطها أو إبطال التغيير في الملكية المؤثرة التي جرى بناءً على موافقته وذلك إذا ما اتضح أن الموافقة على تغيير الملكية المؤثرة قد استند على معلومات كاذبة ، كما له الحق في إتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو نقض أو معالجة التغيير في الملكية على الحصص المسيطرة في حال جرى ذلك التغيير دون الحصول على موافقته المسبقة.

3- يجب على كل بنك أن يفصح للبنك المركزي وبشكل دوري عن المستفيد الحقيقي من جميع المساهمات وعند حدوث أي تغير ، وللبنك المركزي الحق في تجميد أي مساهمة ومنعها من ممارسة حقوقها إذا لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي منها ولو بأثر رجعي.

4- يجب على كل بنك أن يبلغ البنك المركزي فور علمه بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على ملاءمة أحد كبار المساهمين أو ملاءمة أي طرف يملك حصة مسيطرة.

5- يجب أن لا تعيق الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية والملكية المقترحة للبنك ومجموعته عملية الإشراف الفعال على أساس فردي وموحد.

مادة (21)

بعد استيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة يتولى قطاع الرقابة دراسة الطلب والوثائق المقدمة وتُرفع نتائج الدراسة مع التوصية إلى اللجنة وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والوثائق المطلوبة. ويحق للجنة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تطلب من قطاع الرقابة على البنوك بتقديم معلومات أو بيانات او وثائق

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727

P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727

ص.ب. 452 كريتر- عدن، الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

إضـافية، وفي جميع الأحوال يتم تبليغ مقدم الطلب خلال اسـبوع من تاريخ صـدور القرار بالموافقة على الطلب او رفضه، مع مراعاة أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.

مـادة (22) في حـالـة الموافقـة على الطلـب توجـه اللجنـة إلى قطـاع الرقـابـة على البنوك بـإصـــدار ترخيص مبـدئي يُسـمح له بالبدء بإجراءات التأسـيس واسـتيفاء الشـروط القانونية والفنية اللازمة لإنشـاء بنك التمويل الأصـغر وينتهي ســريان الترخيص المبدئي إذا لم يتم الوفاء بجميع متطلبات الترخيص النهائي خلال ســتـة أشـــهر من تـاريخ إصـــدار الترخيص المبدئي ويحق للجنـة في حـال وجود مبررات لذلك تمديد مدة الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر أخرى للوفاء بمتطلبات الترخيص النهائي.

مادة (23) لا يتم منح المتقدم الموافقة النهائية إلا بعد استكمال المتطلبات التالية:-

1- تقديم شهادة تفيد توريد كامل رأس المال إلى البنك المركزي.
2- الهيكل التنظيمي للبنك.
3- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الذين يشتركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة 5% فأكثر من رأس المال بما في ذلك الأطراف ذوي العلاقة.
4- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الطبيعيين الذين أكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (5%) فأكثر من رأس المال مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركة الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
5- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الإعتباريين الذين أكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (5%) فأكثر من رأس المال مرفقاً بها موافقة مجلس إدارة المساهم الإعتباري على الدخول كمساهم في البنك وصورة من أخر ميزانية وقائمة دخل خاصة به لثلاث سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، بالإضافة إلى إرفاق صوره من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص به وبالأشخاص الإعتباريين المساهمين في كيانه القانوني.
6- قائمة بأسماء ووظائف وموطن وتواريخ ميلاد وجنسيات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وحصص الأسهم التي يمتلكها كل منهم في رأس المال وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم.
7- قائمة بأسماء رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية (بالنسبة لبنوك التمويل الأصغر التي ستزاول أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم على أن لا يكون أياً منهم أسمه مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.
8- صورة من دليل الإئتمان بما في ذلك وبدون حصر الإقراض والمخصصات ومعايير اختيار المقترضين والمبالغ والشروط والضمانات وسياسات الإقراض وإجراءاته والخطوات المختلفة لعملية الإئتمان بما في ذلك التحليل والتفاوض والمصادقة والصرف والتحصيل أخذين في الحسبان الممارسات السليمة والحصيفة.
9- صورة من دليل الموارد البشرية.
10- صورة من دليل العمليات.
11- صورة من سياسات وإجراءات إدارة السيولة.
12- صورة من دليل الإجراءات المحاسبية.
13- صورة من دليل المراجعة.
14- صورة من دليل الحوكمة.
15- صورة من دليل المخاطر.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

16- صورة من دليل الإمتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
17- ما يفيد وجود أنظمة مناسبة لحوكمة البنك وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية ، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالكشف عن الأنشطة الإجرامية والوقاية منها ، فضلاً عن الإشراف على الوظائف الخارجية المقترحة.
18- أسماء ومراكز الأشخاص الذين سيتولون الإدارة التنفيذية لعمل البنك وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم بالإضافة إلى كبار الموظفين المسؤولين عن وظائف المخاطر والرقابة والإمتثال على أن لا يكون أياً منهم أسمه مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.
19- كفاية نظم المعلومات الإدارية والعمليات الإدارية والتشغيلية ونظام الرقابة الداخلية.
20- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى لتوفير الظروف الذاتية والمادية لنشاط البنك طالب الترخيص وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه البنك نشاطه.
21- توقيع تعهدات من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإلتزام بقانون بنوك التمويل الأصغر وكافة القوانين النافذة المنظمة للعمل المصرفي ومسئوليتهم عن أي إلتزامات قد تنشأ على البنك نتيجة ممارسته النشاط بحسب النموذج المعد لذلك الغرض.
22- اسم وعنوان المراجع الخارجي.
23- الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة.
24- التأكد من صلاحية المقر لممارسة النشاط وتقديم الخدمات للجمهور كبنك تمويل أصغر.

مادة (25)

أ- بعد استيفاء القطاع لكافة البيانات والشروط والوثائق والمتطلبات اللازمة والمنصوص عليها بالمواد (24,23) من هذه اللائحة، وبعد موافقة لجنة التراخيص ، يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لمزاولة النشاط ويصدر الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.

ب- يحق للبنك المركزي أن يرفق بالترخيص عند إصداره الشروط التي يراها مناسبة والتي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة التي يُسمح أو لا يُسمح للبنك المرخص له القيام بها ويمكن أن تكون ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ومن قبيل ذلك عدم السماح للبنك المرخص له بإجراء التحويلات الخارجية إلا بعد أن يبلغ إجمالي القروض والتمويلات الممنوحة من قبله لعملائه من ذوي الشرائح المستهدفة (الشرائح الفقيرة) ضعفي رأس المال المدفوع المطلوب لتأسيس البنك.

مادة (29)

أ- يقدم طلب الترخيص بفتح فرع لأي بنك أجنبي للتمويل الأصغر إلى المحافظ ويحال الطلب إلى قطاع الرقابة على البنوك، ويُمنح مقدم الطلب النموذج المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ مائة ألف (100,000) ريال لا ترد.

مادة (32) في حالة موافقة اللجنة على توصية القطاع بمنح الترخيص المبدئي للفرع الأجنبي فإن الترخيص النهائي لا يمنح إلا بعد استكمال الآتي:-

أ- تحويل كامل رأس المال المخصص للفرع للعمل في اليمن من مركزه الرئيسي.
ب- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى عن الظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع الأجنبي وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه مزاولة نشاطه.
جـ - التأكد من صلاحية المقر لممارسة النشاط وتقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

مـادة (33)
(أ) بعد استيفاء القطاع لكافة البيانات والشروط والوثائق والمتطلبات اللازمة وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وبعد موافقة لجنة التراخيص، يمنح البنك المركزي لمقدم الطلب الترخيص النهائي لمزاولة النشـاط ويصدر الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.
(ب) يحق للبنك المركزي أن يرفق بالترخيص عند إصـداره الشـروط التي يراها مناسـبة والتي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة التي يُسمح أو لا يُسمح للبنك المرخص له القيام بها ويمكن أن تكون ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ومن قبيل ذلك عدم السـماح للبنك المرخص لـه بإجراء التحويلات الخـارجية إلا بعد أن يبلغ إجمـالي القروض والتمويلات الممنوحة من قبله لعملائه من ذوي الشرائح المستهدفة (الشرائح الفقيرة) ضعفي رأس المال المدفوع المطلوب لتأسيس البنك.

مـــادة (35) يجب عند منح الترخيص بفتح فرع أو فروع / مكتب أو مكاتب لبنوك التمويل الأصـغر اليمنية وفروع بنوك التمويل الأصغر الأجنبية توفر الشروط والطلبات والبيانات التالية:-
أ- يقدم طلب الترخيص بفتح فرع أو فروع / مكتب أو مكاتب جديدة للبنوك أو الفروع الرئيسية المرخص لها بمزاولة النشاط المصرفي في مجال التمويل الأصغر إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويمنح مقدم الطلب النموذج المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ خمسون ألف (50,000) ريال لا ترد.
ب-يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمتطلبات التالية:-
1- السند القانوني لطلب فتح الفرع/المكتب (قرار مجلس الإدارة – قرار المركز الرئيسي (البنك الأم) بالنسبة لفروع بنوك التمويل الأصغر الأجنبية).
2- أسباب ومبررات الطلب.
3- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى للظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع/المكتب الجديد ، وتحديد تاريخ بدء مزاولة نشاطه في حالة تم الترخيص له.
4- أن يكون البنك مستوفي الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة القانونية وفقاً لتشريعات البنك المركزي وممتثلاً لجميع المتطلبات الإحترازية الأخرى.
5- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مـادة (36) عند فحص ودراسة طلب الترخيص للفرع /الفروع أو المكتب/المكاتب يجب مراعاة الأتي :-
أ- يجب على وكيل قطاع الرقابة على البنوك أن يرفع توصـــيته إلى اللجنة بقبول أو رفض الطلب وذلك خلال مدة أقصاها (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.
ب- إذا وافقت اللجنة على توصية وكيل القطاع بمنح الترخيص للفرع/ المكتب موضـوع الطلب يبلغ صـاحب الشـأن بالموافقة المبدئية على الطلب بموجب إخطار كتابي.
ج-لا يمنح الترخيص النهائي للفرع / المكتب إلا بعد التـأكد من قبل المختصـــين بـأن المقر ملائم لتقديم الخدمـات للجمهور واستيفاء أية بيانات أو وثائق يطلبها البنك المركزي ويمنح الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.

مـــادة (37) يقدم طلب تغيير موقع المركز أو الفرع الرئيسي أو أي فرع أو مكتب تابع لأي منهما إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويمنح مقدم الطلب النموذج المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ خمسـون ألف (50,000) ريال لا ترد.

مـادة (38) يجب على وكيل القطاع أن يرفع توصيته للجنة بقبول أو رفض الطلب بتغيير الموقع خلال مدة أقصاها أسبوع واحد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف، 445 252 2 00967 فاكس، 727 255 2 00967
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

مـــادة(39) عند موافقة اللجنة على منح الترخيص بتغيير الموقع يخطر القطاع صـاحب الشـأن بالموافقة المبدئية ويمنح الترخيص النهائي بالتغيير بعد اسـتيفاء البيانات والمعلومات التي قد يراها البنك المركزي ضـرورية وبعد التأكد من أن المقر الجديد ملائم لتقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

مادة(40) يجب عند منح الموافقة بوقف النشاط وإغلاق البنك المحلي أو الأجنبي أو الفرع الرئيسـي أو أي فرع أو مكتب تابع لأي منها (التصفية الإختيارية) أن توفر الشروط والمتطلبات التالية:-

أ- يقـدم طلـب وقف النشـاط والإغلاق إلى المحـافظ ويحـال إلى قطـاع الرقـابـة على البنوك للـدراسـة على ضوء ما يلي:-

1- مدى قدرة البنك أو الفرع الرئيسـي أو الفرع أو المكتب المطلوب إغلاقه ووقف نشـاطه على الوفاء بجميع ديونه ومدى كفاية ما لديه من الأصول لدفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين.

2- قرار من الجمعية العامة للمسـاهمين بوقف النشـاط والإغلاق وموافقاً عليه من قبل ثلثي المسـاهمين والذين يمثلون ما لا يقل عن (67%) من رأس المال المدفوع للبنك المحلي أو موافقة المركز الرئيسـي بالنسـبة للفروع ، مالم ينص في النظام الأساسي وقانون الشركات على غير ذلك.

3- المصـادقة على إغلاق الفرع أو المكتب وفقاً للنظام الأسـاسـي للبنك المحلي أو مصادقة المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على إغلاق الفرع أو المكتب.

4- أسباب ومبررات إغلاق البنك أو الفرع الرئيسي أو الفرع أو المكتب.

5- البيانات المالية والمحاسبية التي يطلبها القطاع.

ب- تدرس الإدارة العامة المختصـة الطلب ويرفع الوكيل توصـيته للجنة بالموافقة أو عدم الموافقة وأسـباب كل منهما ولوكيـل القطـاع أن يوصـي بمـا يراه منـاسـبـاً في هـذا الشـأن وبـدون حصـر مع الإلتزام بـأحكـام المواد(37-38-39-40-41-42) من قانون البنوك.

مـادة (41) الترخيص بتعديل النظام الأساسي:

أ- لا يحق لأي بنك إدخال أي تعديل على نظامه الأسـاسـي أو عقد التأسـيس إلا بموافقة مسـبقة من البنك المركزي كما يجب على كل بنك مؤسـس في الخارج ويحمل ترخيصـاً بالعمل في الجمهورية أن يقدم إشـعاراً إلى البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً من تاريخ أي اجتماع لذلك البنك للنظر في أي تعديل لنظامه الأسـاسـي أو وثيقة تأسيسه وترفق بالإشعار صورة من التعديل المقترح.

ب-يقـدم طلـب التعـديـل إلى المحـافظ ويحـال إلى قطـاع الرقـابـة على البنوك ويمنح مقـدم الطلـب النموذج المعـد لهذا الغرض مقابل مبلغ خمسون ألف (50,000) ريال لا ترد على أن يشمل الطلب البيانات الآتية:-

1- اسم البنك المحلي أو اسم المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي.
2- تاريخ منحه الترخيص النهائي وتاريخ بدء مزاولته العمل.
3- توقيع مقدم الطلب.
4- النص الأصلي الجاري العمل به المطلوب استبداله أو تعديله.
5- النص البديل أو المعدل للنص الأصلي والمطلوب العمل به.
6- النص الذي استند إليه البنك مقدم الطلب في إجراء التعديل ومبررات العمل به.
7- وثيقة تثبت قيام البنك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين لإجراء التعديل أو الإستبدال المطلوب الترخيص به.
8- أية وثيقة أو معلومات أو بيانات يطلبها البنك المركزي حسب متطلبات التعديل المطلوب الترخيص به.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

ج- يجب على وكيل القطاع أن يرفع توصيته للجنة بقبول أو رفض طلب الترخيص بتعديل النظام الأساسي لبنك التمويل الأصغر خلال مدة أقصاها (30) يوماً تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته مستوفيا كافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.

مادة (42) الترخيص بالإندماج بين بنوك التمويل الأصغر:

أ- لا يحق لأي بنك الإندماج أو الانضمام إلى أي بنك أو مؤسسة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

ب-يقدم طلب الإندماج إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ، ويمنح مقدم الطلب النموذج المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ مائة ألف (100,000) ريال لا ترد على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:-

1- اسم البنك المحلي أو اسم البنك الرئيسي (الأم) للفرع الأجنبي.
2- اسم البنك المطلوب توحيده بغيره أو دمجه.
3- اسم البنك المطلوب الإندماج فيه.
4- نتائج المركز المالي المراجع لكل من البنكين للسنتين السابقتين وأخر مركز مالي لكل منهما للفترة المطلوب الدمج خلالها كل على حده.
5- نتائج المركز المالي الموحد.
6- مدة خطة الإندماج.
7- أسباب ومبررات الإندماج.
8- خطة الإندماج.
9- المراكز المالية التي تبين إلتزامات وحقوق البنك طالب الإندماج مع غيره.
10- المراكز المالية التي تبين إلتزامات وحقوق البنك المطلوب الإندماج معه.
11- المركز المالي الموحد التقديري لكل منهما بعد الإندماج.
12- قرار الجمعية العمومية غير العادية للبنك المعني المطلوب دمجه مع غيره وطلبه من البنك المركزي الموافقة على الدمج.
13- قرار البنك المحلي أو البنك الرئيسي (الأم) لفرع البنك الأجنبي بدمج البنك مع بنك أخر.
14- أية وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (43) يتخذ قرار الموافقة على التوحد والدمج من قبل اللجنة بناءً على توصية وكيل القطاع وذلك بعد إستيفاء كافة الشروط والطلبات والوثائق.

المادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه.

صدر بالمركز الرئيسي

بتاريخ 18 شعبان 1443هـ
الموافق 21 مارس 2022م

الجمهورية اليمنية REPUBLIC OF YEMEN
البنك المركزي اليمني Central Bank Of Yemen
عدن Aden - Office

أحمد بن أحمد غالب علس
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف، 445 252 2 00967 فاكس، 727 255 2 00967
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية